

القرار رقم /٧٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤.

يقرر ما يأني:

المادة ١- بعد الامتحان الوطني الموحد شرطاً للتخرج في الجامعات الحكومية والخاصة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ في الكليات والاختصاصات الآتية:

١- طب الأسنان.

٢- الصيدلة.

المادة ٢- بعد الامتحان الوطني الموحد شرطاً للتخرج في الجامعات الحكومية والخاصة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ في الكليات والاختصاصات الآتية:

١- الهندسة المعلوماتية

٢- الهندسة المعمارية

٣- التمريض

المادة ٣- يخضع خريجو الجامعات غير السورية في اختصاصي (المعلوماتية والعمارة) الذين يتقدمون بطلب لتعديل لشهادتهم أول مرة بدءاً من ٩/١٥/٢٠١٥ إلى الامتحان المذكور في المادة (٢) من هذا القرار.

المادة ٤- تجرى الامتحانات في المواعيد الآتية:

- كليات الصيدلة: الدورة الأولى في شهر أيلول.

الدورة الثانية في شهر شباط.

- كليات طب الأسنان: الدورة الأولى في شهر آب.

الدورة الثانية في شهر آذار.

- كليات الهندسة المعمارية: الدورة الأولى في شهر تشرين الأول.

الدورة الثانية في شهر نيسان.

- كليات التمريض: دورة واحدة في شهر تشرين الأول.

- كليات الهندسة المعلوماتية: دورة واحدة في شهر تشرين الثاني.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١١/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini